جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٤ مكرر (أ)	الصادر فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤م)	السنة السابعة والستون

محتويات العـــدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٣٦٦٨ لسنة ٢٠٢٤..... ٣

قرار رقم ٣٦٧٣ لسنة ٢٠٢٤..... ٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٦٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظم التأمين الاجتماعى العامة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادرة بقرار وزير التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(مادة ١)

يحول احتياطى الحقوق التأمينية فى حالات الانتقال من أحد أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة الخاضعة للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى نظام التأمين الاجتماعى العام وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، أو العكس، وذلك كله إذا لم يكن المؤمن عليه قد استحق معاشًا وفقًا للنظام الذى كان معاملاً به.

كما يحول احتياطى الحقوق التأمينية فى حالة اندماج منشأة خاضعة لأحد أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة فى منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى العام .

(مادة ٢)

يحدد مبلغ احتياطى المعاش المحول من أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة إلى نظام التأمين الاجتماعى العام وفقاً لقواعد وجداول نقل الاحتياطيات المنصوص عليها فى النظام الخاص البديل .

ويحسب بالمبلغ المحول مدة فى نظام التأمين الاجتماعى العام تقابل مدة اشتراك المؤمن عليه بنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل وذلك وفقا للآتى :

١- تقدر المدد المقابلة لمدد الاشتراك اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ على أساس تدرج أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ أو من بداية الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل، أيهما ألحق، والمعامل المقابل للسن بالجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه فى تاريخ الانتقال لنظام التأمين الاجتماعى العام وذلك بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى العام .

٢- تقدر المدة المقابلة لمدد الاشتراك السابقة على ٢٠٢٠/١/١ على أساس تدرج أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل والمعامل المقابل للسن بالجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى تاريخ الانتقال لنظام التأمين الاجتماعى العام بمراعاة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير فى نظام التأمين الاجتماعى العام حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ ، فإذا قل أجر الاشتراك بالنظام الخاص البديل عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه، استهلك هذا الأجر فى الأجر الأساسى أولاً واستكمل باقى الأجر فى الأجر المتغير .

ويلتزم نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل بصرف كافة المستحقات الأخرى بخلاف المبالغ المحسوبة عن تحويل احتياطى المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(**مادة ٣**)

يُراعى ما يلى فى حالة اندماج منشأة خاضعة لأحد أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة فى منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى العام :

أولاً – بالنسبة للمعاش :

١– عند توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى تاريخ الدمج وفقًا لقواعد نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل لغير أسباب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، فيحدد الاحتياطى بالقيمة الرأسمالية لمعاش مبكر افتراضى محسوبًا وفقًا لقواعد هذا النظام فى التاريخ المشار إليه، وتتحدد القيمة الرأسمالية المشار إليها وفقًا للجدول رقم (٣) المرافق للائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها .

٢ – فى حالة عدم توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش وفقا للبند (١) فيتم تحويل احتياطى لمدد الاشتراك وفقا لأحكام المادة (٢) من هذا القرار.

ثانيًا – بالنسبة للمكافأة :

يلتزم نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل بصرف المكافأة وكافة المستحقات الأخرى بخلاف المبالغ المحسوبة فى البند "أولاً" .

(**مادة ٤**)

فى جميع الأحوال يجب أن تساوى المدة المحولة فى نظام التأمين الاجتماعى العام لمدة الاشتراك الفعلية للمؤمن عليه فى نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل مع مراعاة ما يأتى :

١– فى حالة وجود فائض فى مبلغ الاحتياطى بعد حساب المدة المحول احتياطى عنها يُصرف المبلغ الفائض لصاحب الشأن دون انتظار تحقق واقعة الاستحقاق .

٢– فى حالة وجود عجز فى مبلغ الاحتياطى بعد حساب المدة المحول احتياطى عنها يلتزم نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل بسداد ذلك العجز لاستكمال المدة المقابلة لمدة الاشتراك فى النظام البديل .

(مادة ٥)

تتحدد مبالغ الاحتياطى المحولة من نظام التأمين الاجتماعى العام إلى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة وفقا للأسس الآتية :

أولاً – مدد الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه :

١– أجر أو دخل الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة : بالمتوسط الشهرى للأجور أو الدخول التى أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ التحويل .

مع مراعاة زيادة المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تاريخ التحويل عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية ، بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى تاريخ انتقاله لنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل.

٢– المعامل المحدد بالجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، المناظر لسن المنتفع فى تاريخ انتقاله لنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل .

٣– مدة الاشتراك : وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه.

٤– بالنسبة لنظام المكافأة: يُحدد المبلغ الواجب تحويله برصيد الحساب الشخصى للمؤمن عليه فى تاريخ التحويل .

ثانيًا – المدة السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه :

١– أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

الأجر الأساسى : المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يجاوز أى من الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها (١٥٠٪) من الأجر فى بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بنسبة (١٠٪) عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر.

الأجر المتغير : المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر، ويزاد المتوسط بنسبة (٣٪) عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر .

المكافأة : تحسب وفقا لطريقة حساب الأجر الأساسى عن المدد المشترك عنها فى نظام المكافأة .

(ب) بالنسبة لمدد الاشتراك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

دخل الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين، وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التى أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه صاحب مدد الاشتراك المختلطة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها : يتحدد الأجر بمتوسط متوسطات أجور الاشتراك وفقاً لما جاء بالبندين (أ ب) .

ويراعى فى جميع الأحوال زيادة متوسط أجر أو دخل الاشتراك بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة كاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى تاريخ التحويل، على ألا يزيد متوسط أجر أو دخل الاشتراك بعد هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى تاريخ انتقال المؤمن عليه لنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل .

٢- المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٤) المرافق لنظام التأمين الاجتماعى العام الذى كان خاضعًا له من بين النظم المشار إليها فى تاريخ انتقاله لنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل .

٣- مدة الاشتراك : جميع مدد الاشتراك بحسب قانون الخضوع .

وتحسب بالمبلغ المحول مدة تضاف لمدة اشتراك المؤمن عليه المحول له الاحتياطى فى نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل، وتقدر هذه المدة وفقًا لقواعد وجداول نقل الاحتياطات المنصوص عليها فى نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل .

(مادة ٦)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة ٧)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٦٧٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل لجنة متابعة تداول السكر ؛

وعلي ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتي :

يعاد تشكيل لجنة متابعة تداول السكر برئاسة وزير التموين والتجارة الداخلية وعضوية كل من :

رئيس جهاز حماية المستهلك .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .

رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .

رئيس الإدارة المركزية للإدارة الاستراتيجية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

ممثل عن وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .

ممثل عن وزارة الصناعة .

ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثلي شركات إنتاج السكر :

المدير التنفيذي لجهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة .

العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

العضو المنتدب التنفيذي لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية .

رئيس شركة الدلتا للسكر .

رئيس شركة الدقهلية للسكر .

رئيس شركة الفيوم للسكر .
رئيس شركة النوبارية للسكر .
رئيس شركة الشرقية للسكر .
رئيس شركة المتحدة للسكر (صافولا) .
رئيس شركة القناة للسكر .
رئيس شركة النيل للسكر .

ممثلى مستوردى السكر :

شركان البيان تريد .
شركة وكالكس للسكر .

ممثلى موزعى السكر :

شركة المبروك للتجارة .
شركة البدر للتجارة .
الشركة المصرية الدولية للاستيراد والتصدير .
ممثل عن الشركة العامة لتجارة الجملة .
ممثل عن الشركة المصرية لتجارة الجملة .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة في مجال عملها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤
٢٥٣٤٣ / ٢٠٢٤ – ٢٠٢٤/١١/٥ – ٥٥٩